الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع 2025 السنة السابعة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Fourth issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د هادي حسين الكعبي نمير حساب نور	أحكام فاعلية الغلط الشائع في الأوضاع الظاهرة (دراسة مقارنة)	37 – 1
2	أ.د حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	الركن الخاص لجريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	60 – 38
3	أ.د حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	مفهوم جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	92 – 61
4	أ.د حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	مفهوم جريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	118 – 93
5	أ.د حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	الاركان الخاصة لجريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	142 – 119
6	أ.د فراس كريم شيعان نور شكر محمود	شروط صحة تحديد النظام الاجرائي في التحكيم الدولي وآلياته (دراسة مقارنة)	183 – 143
7	أ.د صادق محمد علي دلال علي خضير	ماهية النفاذ الالكتروني للقرار الإداري (دراسة مقارنة)	211 – 184
8	أ.د محمد اسماعيل ابراهيم سجى مهدي حبيب	مفهوم جريمة استيراد أو تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص	235 – 212
9	أ.د اسماعيل نعمة عبود سارة فخري مهدي	جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار	264 – 236
10	أ.د منى عبد العالي موسى طه ياسين ابو الزين	الاثار الجزائية لجريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (دراسة مقارنة مع التشريع الاردني)	292 – 265
11	أ.م. د ليلى حنتوش ناجي	الاعتبارات العملية وأثرها على قرارات القضاء الدستوري (دراسة دستورية تحليله مقارنة)	355 – 293
12	أ.م. د عمار غالي عبد الكاظم	المسئولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية (دراسة مقارنة)	424 – 356
13	أ.م. د عبد الحسين عبد نور هادي جواد كاظم دحام	الطبيعة القانونية لقرارات تعويض المتضررين جرّاء العمليات الحربية والإرهابية وذاتيتها- دراسة مقارنة	451 – 425
14	م.د هند فائز احمد	الهوية القانونية الرقمية وتأثيرها على التبادلات الاقتصادية العابرة للحدود	474 – 452
15	م.د حسن ضعيف حمود	احكام الحضانة حسب مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري (دراسة مقارنة بالفقه الامامي)	494 – 475
16	م.د مشتاق طالب ناصر م.م محمد رضا حسين	المسؤولية الجزائية الناشئة عن خطر الذكاء الاصطناعي	520 – 495
17	م.د مصطفى علي حمزة	آليات مكافحة الجريمة المنظمة	542 – 521

أعداد :

صبا مظهر السلامي　　حنين مدين الهيتي

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
18	م.د سجاد ثامر كاظم	جريمة الشذوذ الجنسيّ المثليّ (دراسة مقارنة)	543 – 576
19	م.د طيبة أحمد علي	التنظيم القانوني للترخيص الممنوح لشركة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر	577 – 602
20	م.د محمد سلمان شكير	نطاق الاثار القانونية الناشئة عن الرهن التأميني بين المتعاقدين (دراسة مقارنة)	603 – 639
21	م.م وفاء عباس ياسر	الدبلوماسية الاقتصادية والأزمات الدولية: نماذج مختارة	640 – 661
22	م.م محمد عباس كتاب	المسؤولية الفعلية للناقل البحري وفقاً لاتفاقية روتردام	662 – 683
23	م.م سماره عوده متعب	النطاق الشخصي لعقد الاستشفاء الطبي دراسة مقارنة	684 – 702
24	م.م تمارة غازي محيي	الحقوق السياسية بين التنظيم الدستوري والتقييد القانوني (الترشيح ، الانتخاب انموذجا) دراسة مقارنة	703 – 726
25	م.م ايمن خليل شوكان	التنظيم التشريعي لموانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية	727 – 755
26	أ.م.د معتز محمود حمزة	الضمانات القانونية للمتعاقد الضعيف في العقود المدنية (دراسة مقارنة)	756 – 776
27	أ.م.د ميثم محمد عبد النعماني	جريمة تجنيد الاطفال في التنظيمات الارهابية	777 – 803
28	أ.م.د نصيف جاسم محمد	القانون الواجب التطبيق لحماية الحق الفكري في ظل استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي	804 – 830
29	أ.م.د عبد الجليل اسماعيل حسن	أثر الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي	831 – 855
30	أ.م.د هناء اسماعيل ابراهيم	المسؤولية الجنائية للمسؤول الإداري عن الفساد	856 – 899
31	أ.م.د رشا عبد الرزاق جاسم م. باسم جاسم يحيى	خُصوصِيَّةُ الدعوى الإداريَّة (دراسةٌ مقارنة)	900 – 934
32	م.د امال محمد وحيد	الحقوق الدستورية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي	935 – 975
33	م.د زينب محمد مهدي	الحماية الجنائية للتعددية الدينية (تجريم تكفير الغير انموذجا)	976 – 1010
34	م. د. علي صبحي عمران	قيود التنظيم الدستوري والمؤسساتي الداخلي للوحدات الفيدرالية "دراسة مقارنة"	1011 – 1030
35	م.م مصطفى عقيل حميد	معايير التكييف القانوني السليم لجريمتي التعاطي والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية	1031 – 1067
36	م.م رنا هادي عبد الحسين	الخطأ المفترض في المسؤولية التقصيرية بين القضاء والفقه (دراسة تحليله مقارنة)	1068 – 1090
37	حسن زاهد عيسى أ.د اسماعيل نعمة عبود	جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة في التشريع العراقي	1091 – 1116

أعداد :

صبا مظهر السلامي　　حنين مدين الهيتي

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار

أ. د. اسماعيل نعمة عبود[1]
كلية القانون / جامعة بابل

الباحثة سارة فخري مهدي[2]
كلية القانون / جامعة بابل
Law539.sarh.fakry@student.uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث: 2025/5/25 تاريخ قبول النشر:2025/8/24 تاريخ النشر:2025/12/24

المستخلص

جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار من الجرائم المالية التي تهدف الى اخراج الاموال من البلاد بطرق غير قانونية، وهذه الجريمة في الغالب ترتبط بجرائم اخرى مثل جرائم غسل الاموال والفساد المالي، حيث وردت هذه الجريمة في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (1124 لسنة 1983)، والجريمة تتكون من اركان خاصة تتمثل بالأموال الخاصة، وأركان عامة تتحدد بفعل التهريب، وركن معنوي يتكون من عنصرين وهما العلم والارادة، وقصد خاص يتمثل بقصد الاستثمار، لذا المشرع عاقب على الجريمة محل الدراسة في المادة (1 /1) من قرار مجلس قيادة الثورة بالسجن المؤبد والمصادرة.

الكلمات المفتاحية: تجريم، تهريب، الاموال الخاصة، خارج، العراق، لغرض، الاستثمار.

The Crime of Smuggling Private Funds out of Iraq for Investment Purposes

Prof. Dr. Ismail Nima Abboud[1]
College of Law /University of Babylon

Sara Fakhri Mahdi[2]
College of Law / University of Babylon

Abstract

The crime of smuggling private funds outside Iraq for the purpose of investment is one of the financial crimes that aim to take money out of the country through illegal means. This crime is often linked to other crimes such as money laundering and financial corruption, as this crime was mentioned in the decision of the dissolved Revolutionary Command Council No. (1124 of 1983). The crime consists of special elements represented by private funds, general elements determined by the act of smuggling, a moral element consisting of two forms, which are knowledge and will, and a special intent represented by the intent to invest. The legislator punished the crime under study in (Article 1/Paragraph 1) of the decision of the Revolutionary Command Council with life imprisonment and confiscation.

Keywords: criminalization , smuggling , private funds , outside , Iraq , for the purpose of investment .

المقدمة

أولاً : اهمية البحث

تكمن اهمية موضوع الدراسة بالبحث بكل ما له علاقة بتهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار، حيث اصبحت هذه الظاهرة لها عبئاً اقتصادياً على الاقتصاد الوطني، لما يمثله ذلك لكون الاموال المهربة تكون لها تأثير على الميزانية الوطنية لفترات طويلة، ومن اهم الآثار التي يعكسها تهريب الاموال الخاصة هو تردي الاداء الوظيفي لمؤسسات الدول جميعاً، وبالتالي تؤدي الى فقدان الثقة وخاصة بالمؤسسات المالية التي تكون مهمتها المحافظة على المال العام، وتؤدي الى اضعاف الاستثمارات المحلية، وتؤدي أيضاً الى ضعف اداء المؤسسات الخدمية والتعليمية والصحية .

ومن خلال ذلك تكمن اهمية موضوع الجريمة محل الدراسة فيما يسببه التهريب من آثار قد تكون مضرة بالاقتصاد الوطني، مما يتطلب مواجهة هذه الجريمة من خلال النصوص التشريعية التي تجرم وتعاقب على هذه الافعال، وتنظيم اجراءات متابعة ومعاقبة مرتكب الجريمة.

ثانياً : نطاق البحث

نطاق دراسة جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار يكمن في قرار مجلس قيادة المنحل رقم العدد (1124 لسنة 1983) مع الاستعانة بالقوانين الخاصة منها قانون الكمارك العراقي رقم (23 لسنة 1984) المعدل، وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39 لسنة 2015) .

ثالثاً : مشكلة البحث

1. المشرّع العراقي قَيَّد تهريب الأموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار، ويتمثل ذلك في تقييد حق الإنسان في التصرف بأمواله، مما يقتضي أن تكون هناك موازنة بين المصلحة الخاصة والعامة.
2. قلّة النصوص التي تناولت جريمة تهريب الأموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار بصورة مباشرة.
3. المشرّع لم يُبيّن مقدار الأموال التي توجب قيام المسؤولية الجنائية، إذ جاء النص مطلقًا.

رابعاً : منهجية البحث

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص هذه الجريمة تحليلاً قانونياً من اجل استخلاص الاحكام المشتركة التي تربطها مع الجرائم الاخرى، كالجريمة الاقتصادية وجريمة غسيل الاموال وغيرها، وتحليل النصوص القانونية التي جرمتها والوقوف على مدى فعالية ونجاح هذه النصوص في التجريم والعقاب من اجل

الحد من هذه الجريمة ومكافحتها وملاحظة مرتكب هذه الجريمة وخاصة مع التطور التكنولوجي الذي يتبعه تطور في وسائل ارتكاب الجريمة محل الدراسة عن طريق التحويلات الالكترونية .

خامساً : خطة البحث

انطلاقاً من الاهمية البالغة (لتجريم الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار) سنقسم خطة الدراسة الى ثلاثة مباحث، سنتناول في المبحث الاول مفهوم جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار، أما المبحث الثاني سنتناول اركان جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار، أما المبحث الثالث سنتناول عقوبة جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار .

المبحث الاول

مفهوم جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار

لأي شخص حق التصرف بماله الخاص بالطريقة التي يريدها وله ان ينقل امواله خارج البلد، ويكون له الحق في ان ينقل كل ما يملك من النقد والذهب والمعادن الثمينة الاخرى، ويعتبر ذلك بصورة مشروعة وغير متعارضة مع نصوص القانون، لذلك وجد المشرع ان الحاجة ظهرت لغرض الرقابة على اموال الشخص من اجل مكافحة غسيل الاموال، وتعتبر جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار من اقدم وسائل واساليب غسيل الاموال[1: ص143]، حيث يتم نقل المبالغ الكبيرة بشكل يومي، من النقود في جميع انحاء العالم، اذ قد يتم نقل هذه الاموال من قبل الاشخاص حيث يتم نقلها عن طريق أمتعتهم او في حقائبهم الشخصية او في مركباتهم، وقد تلجأ الدول الى فرض العقوبات على الاشخاص الذين يقومون بنقل الاموال او تحويل هذه الاموال اذا كانت متجاوزة الحد المسموح به في القانون، وللتعرف على هذه الجريمة محل الدراسة سنقسم هذا المبحث على مطلبين، في المطلب الاول سنتناول تعريف الجريمة، أما في المطلب الثاني سنتناول الاساس القانوني والطبيعة القانونية للجريمة محل الدراسة:

المطلب الاول

تعريف جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار

لبيان تعريف الجريمة لابد لنا من ان نقسم هذا المطلب على فرعين، الفرع الاول سنتناول تعريف الجريمة لغةً، أما الفرع الثاني سنتناول تعريف الجريمة اصطلاحاً وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول

تعريف الجريمة لغةً

لبيان المعنى اللغوي للجريمة محل الدراسة لابد من ان نبين مفردة كل منهما على حدة وعلى النحو الآتي :

أولاً : الجريمة لغةً : الجريمة مصدرها جرم، ويجرم، اجراماً [2 : ص 273]، والجريمة تعني جرم الشيء – قطعه، والجريمة قطعة من الاشجار، أي قطعت ثمره، وهي تعني الذنب والتعدي، وجمعها يكون اجرام وجرم يجرم تجريماً [3: ص 273] .

ثانياً : التهريب لغةً : التهريب في اللغة مشتق من الفعل الثلاثي هرب او هرباً وهروباً، والهرب يعني الفرار، ويقال على ذلك الرجل أي هرب فلان[4: ص 92]، والتهريب يعني في اللغة هرب غيره تهريباً[5: ص 68]، والتهريب في اللغة يعني شكل من اشكال التجارة غير المشروعة، تعني تهرب من يتهرب تهريباً[6: ص 98] .

ثالثاً : الاموال لغةً : المال في اللغة يعني مشتق من مادة مول، والجمع اموال[7: ص 22]، والمال يعني ما ملكته من جميع الاشياء، وجمعه اموال، وأيضاً المال يعني هو كل ما يمتلكه الانسان من كل شيء[8: ص 344] .

رابعاً : الخاصة لغةً : جاءت كلمة الخاصة من الفعل الثلاثي خص – خصاً – وخصوصاً، وخصوصة وخصوصية وتخصه وخصيص فلاناً بالشيء فعله به، وافرده يقال (خصه بالود) أي أحبه دون غيره[9: ص 52] .

خامساً : خارج لغةً : جاءت من الفعل الثلاثي خرج – خروجاً ومخرجاً من موضعه وتعني أخرجه، وعليه برز لقتاله، خرج تعني خروج من المكان، جعله يخرج منه، اخرج الشيء أبرزه، تخارج الشركاء اقسموا فأخذ بعضهم الدار، وبعضهم الارض، كأنه يخرج من شركته عن ملكه الى صاحبه بالبيع[10: ص 2231] .

سادساً : العراق لغةً : تعني عرق يعرق عرقاً، فهو عرق العظيم أكل ما عليه من اللحم، عرقته الأيام او الخطوب ونحوها، نالت منه عرق يعرق اعراقاً، الشجر، امتدت عروقه في الارض الى بلاد العراق، عرق : عراق النهر، شاطئه[11: ص 835] .

سابعاً : غرض لغةً : تعني غرض في اللغة غرض فلان – غرضاً : ورد الماء باكراً السقاء ونحوه ملأه ومخضه، غرض الشيء – غرضاً فهو غريض[12: ص 649] .

ثامناً : الاستثمار لغة : الاستثمار في اللغة مشتق من الثمر، أي الحمل الذي يخرج من الشجر، والثمر يجني المال، والثمر يعني استثمر الرجل أي معنى ذلك استخدم ماله في مشروع ليدر عليه ربحاً[13: ص 267] .

وعرف الاستثمار في اللغة بأنه: ((توظيف او تثمير المال، واثمر المال المثمر يخفف وينقل وثمر ماله : أي نماه، ويقال ثمر الله مالك أي كثره)) [14: ص 72] .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الثاني

تعريف الجريمة اصطلاحاً

أولًا :- تعريف الجريمة في التشريع: المشرع العراقي لم يعرف جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار. ولم يرد في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل تعريف للجريمة محل الدراسة، وانما اكتفى بتنظيم احكامها، لأن وضع التعريف يجعل منها نصوص غامضة وجامدة، وهذا يعد موقف محموداً من قبل المشرع[15: ص 65]، ولكن المشرع بين بعض مفردات الجريمة حيث عرف التهريب في المادة 191 من قانون الكمارك العراقي رقم (23 لسنة 1984) بأنه : ((ادخال البضائع الى العراق او اخراجها منه على وجه يخالف احكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركية او الضرائب الاخرى كلها او بعضها او خلافاً لأحكام المنع والتقيد الوارد في هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى)) [16 : ص 191]، وعرفه المشرع العراقي في قانون آخر وهو قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (41 لسنة 2008) بانه : ((هو استخدام الطرق غير المشروعة او تحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر والتشكيلات الحكومية او الاهلية مثل زوارق الصيد والمولدات والمعامل والمزارع والأفران ومحطات الوقود وبيعها الى شبكات التهريب لغرض تصدير الى الخارج او طرحها في السوق السوداء او القيام بعمليات التلاعب في الكميات المستوردة او المصدرة او الاستيراد على الورق)) [17 : ج1] .

وعرف المال في المادة 65 من القانون المدني العراقي بأنه : ((هو كل حق له قيمة مالية)) [18 : ص 65]، وعرف المال العام بأنه : ((تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او الاشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى قانون، 2. وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم)) [19: ج1/ص 71]، وعرف المشرع العراقي الاموال في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (39 لسنة 2015) بأنها: ((الاموال او الممتلكات التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت كالعملة الوطنية، والعملة الاجنبية، والاوراق المالية والتجارية، والودائع، والحسابات الجارية، والاستثمارات المالية والصكوك والمحررات أياً كان شكلها بما فيها الالكترونية، او الرقمية والمعادن النفيسة، والاحجار الكريمة، والسلع، ...)) [20 : 1/5]، وعرف المشرع العراقي الادوات المالية القابلة للتداول بأنها : ((الاوراق النقدية في شكل وثيقة لحامله كالشيكات السياحية، والادوات القابلة للتداول التي تكون لحاملها، او مظهرة له من دون قيود، وصادر لمستفيد صوري او في أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع لحاملها)) [21: ج/ 1ص25]، وعرف المشرع العراقي الورقة النقدية في قانون البنك المركزي رقم (156 لسنة 2004) بأنها : ((أية وثيقة تستخدم على سبيل النقود، او مساوية للنقود فور صدورها او في تاريخ لاحق بعد صدورها على ان تكون صادرة عن السلطة القانونية في العراق او في مكان

آخر)) [21 : ج/ 1 ص25]، كما عرفها المشرع العراقي في قانون التجارة الورقية التجارية باعتبارها مصطلح لذكر في تعريف الاموال بأنها : ((محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص او يأمر شخص آخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلاً للتداول بالتظهير او المناولة)) [22: ص39] .

ومن خلال ما تقدم تبين لنا ان المشرع العراقي عرف الاموال وعرف الادوات المالية القابلة للتداول وكل مصطلح مرادف للأموال .

أما الاستثمار فقد عرفه المشرع العراقي في المادة (6/1) من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 بأنه : ((توظيف رأس المال في أي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني وفقاً لأحكام هذا القانون)) [23: ص6] .

ثانياً :- تعريف الجريمة في القضاء : أما تعريف الجريمة محل الدراسة في القضاء، فأنه لم يعرف جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار، لأن مهمة القضاء ليس وضع لتعاريف وانما مهمته تطبيق القانون، ولكن القضاء العراقي عرف جريمة التهريب بأنه : ((ادخال النفط الى العراق، واخراجه منها بطريقة غير مشروعة من اجل التهرب من دفع الرسوم الكمركية بالطرق الاحتيالية)) [24 :ص33] .

ثالثاً :- تعريف الجريمة في الفقه : أما تعريف الجريمة محل الدراسة في الفقه، ففقهاء القانون لم يعرفوا جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار، وانما اكتفوا بتعريف بعض المفردات، البعض منهم عرف تهريب الاموال بأنه : ((هو من اقدم وأبسط الطرق والاساليب التي يبتكرها غاسلوا الاموال، ويتم ذلك من خلال قيام المتورطون في العمليات الاجرامية بتهريب المتحصلات النقدية من جرائمهم، أما بأنفسهم او عن طريق اشخاص من خارج البلاد، ويتم ذلك من خلال استخدام اساليب وحيل متنوعة، ومن هذه الاساليب والحيل هي اخفاء النقود داخل الطرود او الاجهزة المنزلية وغير ذلك من الطرق الاخرى)) [25 : ص 64] .

والبعض الآخر عرف التهريب بأنه : ((هو تهريب الاموال من دولة الى دولة اخرى، ويكون تهريب الاموال في الغالب من قبل اشخاص محترفين)) [26 : ص 110]، والبعض الآخر عرف الاموال الخاصة بأنها : ((الاموال التي يمتلكها الافراد وتخضع لنفس النظام القانوني الذي تخضع له الملكية الخاصة، وان هذه الاموال يجوز التصرف فيها، ويطلق عليها تسمية الدومين الخاص)) [27 : ص 124]، أما الاستثمار فقد عرف من قبل بعض الفقهاء بأنه : ((هو عبارة عن توظيف الاموال عن طريق الدخول بهذه الاموال في مشروعات تكون الغاية منها هو الحصول على ارباح، يترتب عليها زيادة الاموال)) [28: ص 60] .

ومن خلال ما تقدم نجد ان التشريع والقضاء والفقه لم يعرف جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار، ولكن يمكن ان نصوغ التعريف الآتي لها بأنها : (تهريب او تحويل الاموال الخاصة كالذهب والفضة وغيرها من المعادن الثمينة الاخرى الى الخارج بصورة غير قانونية من اجل البحث عن مناخ استثماري يكون افضل مع التهرب من دفع الرسوم والضرائب الكمركية في البلد الاصل) .

المطلب الثاني

الاساس والطبيعة القانونية للجريمة

سنقسم هذا المطلب على فرعين، الاول سنتناول فيه الاساس القانوني للجريمة، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه الطبيعة القانونية للجريمة محل الدراسة وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول

الاساس القانوني للجريمة

نظمت جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (1124 لسنة 1983)، حيث انه لازال نافذاً حيث ينص هذا القرار على أنه :

((1. يعاقب بالسجن المؤبد كل من يثبت قيامه بتهريب اموال خارج العراق لغرض الاستثمار وتصادر امواله المنقولة وغير المنقولة الكائنة في العراق وتسجل باسم وزارة المالية .

2. تعتبر الاموال التي تقرر حجزها طبقاً للفقرة الاولى (1) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بحكم المصادرة وسجل باسم وزارة المالية)) .

وهناك تنظيم تشريعي آخر يمكن ان تدرجه ضمن الاساس القانوني للجريمة محل الدراسة هو قانون تنظيم حركة الذهب من والى العراق رقم (78 لسنة 1983) حيث نص في المادة (1/2) على أنه : ((1. يسمح للشخص العراقي غير المقيم بإخراج الذهب المشغول من والى الخارج اذا كان قد جرى التصريح عنه عند ادخاله الى العراق وبحدود الكمية المسموح بها للاستعمال الشخصي المشار اليها في الفقرة (1) من المادة الاولى من هذا القانون))، وتنص المادة (1) : ((بما لا يتجاوز وزنه 250 غم وما زاد على ذلك بدفع عنه الرسم الكمركي بنسبة 35% من قيمته ويمنع تداوله الا بعد وسمه من قبل الجهاز المركزي للتفتيش والسيطرة النوعية، 2. يسمح للعراقي المقيم بإخراج مصوغات ذهبية شخصية معه عند سفره الى الخارج بما لا يزيد على (5) خمسة غرامات بشرط التصريح بها عند السفر واعادتها عند العودة)) [29 : ص2] .

وحدد المشرع العراقي عقوبة لكل من يخالف احكام المادة الثانية من حيث نصت المادة (2/4) من قانون تنظيم حركة الذهب من والى العراق رقم 78 لسنة 1983 على أنه : ((يعاقب كل من يخالف احكام المادة الثانية من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن السنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار او بكلتا العقوبتين مع مصادرة كميات الذهب موضوع المخالفة)) .

ونظم المشرع العراقي الجريمة محل الدراسة في المادة 34 من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم 39 لسنة 2015 : ((أولاً : يلزم كل شخص عند دخوله العراق او مغادرته بالتصريح عند الطلب من ممثل الهيئة العامة للكمارك، كما يجعله من اموال، وعملات، او ادوات مالية قابلة للتداول كاملها، او تنقل الى داخل العراق او خارجه من خلال شخص، او خدمة بريد، او خدمة شحن، او بأي وسيلة اخرى، ويشمل التصريح قيمة تلك العملات او الادوات، ثانياً : للهيئة العامة للكمارك طلب معلومات اضافية حسب الشخص عن مصدر الاموال او العملات، او الادوات المالية القابلة للتداول لحاملها والغرض من استخدامها)) [30 : ص 34] .

وعاقب المشرع العراقي كل شخص لم يصرح عند دخوله الى العراق او المغادرة منه عما يحمله كل شخص من اموال او عملات او غيرها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن قيمة الاموال ولا تزيد عن ثلاثة اضعافها [31: ص 34] . ونأمل من المشرع العراقي تشديد عقوبة جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار المنصوص عليها المادة (٤٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي ،حيث يصبح صياغة النص عليها كالآتي : ((يعاقب بالسجن كل شخص لم يصرح عند دخوله العراق او المغادرة منه عما يحمله من اموال او عملات أو ادوات او غيرها وبغرامة لا تقل عن قيمة الاموال ولا تزيد عن ثلاثة اضعافها)).

ومن خلال ما تقدم، يتبين لنا ان المشرع العراقي لم ينظم احكام الجريمة محل الدراسة في قانون العقوبات العراقي رقم (111 لسنة 1969) المعدل، والسبب في عدم تنظيم هذه الجريمة لكونها تعتبر من الجرائم الخطرة، التي لها تأثير على الاقتصاد الوطني وتؤدي الى زعزعة النظام المالي للدولة، لهذا السبب انها لم تنظم في قانون العقوبات بنص صريح، حيث من الصعب تنظيمها ووضع تعريف لها بشكل واضح وصريح، او قد يرجع السبب الى التطورات الاقتصادية التي تحصل كتطور اساليب تهريب الاموال وخاصة مع تطور التكنولوجيا المالية، حيث تم تغطيتها في قوانين خاصة ضمن جرائم اخرى هي جرائم غسل الاموال او من ضمن الجرائم الاقتصادية او جرائم التهرب الضريبي[32: ص 15] . نامل من المشرع العراقي ان ينظم جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لكونها من الجرائم التي لها تأثير على الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للجريمة

لكل جريمة من الجرائم طبيعتها الخاصة بها والتي تميزها عن غيرها من الجرائم[32 : ص15]، وبيان هذه الجريمة لأي نوع من الجرائم تقع من ضمنها[33: ص 44]، حيث تقسم الجرائم من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه الى نوعين، أحدهما جرائم سياسية والنوع الآخر تسمى جرائم عادية[35: ص 45]، فالجريمة السياسية تعرف بأنها : ((الجرائم التي يقع الاعتداء فيها على النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج أي المساس باستقلال الدولة وسيادتها، او من جهة الداخل أي المساس بشكل الحكومة او النظام فيها او الاعتداء على حقوق الافراد السياسية)) [36: ص 298]، أما الجريمة العادية تعرف بأنها : ((الجرائم التي لا يكون الاعتداء فيها على النظام السياسي للدولة)) .

حيث عرف المشرع العراقي الجريمة السياسية في المادة (21) من قانون العقوبات العراقي رقم (111 لسنة 1969) بأنها : ((الجرائم التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية، أما عدا ذلك تعتبر من الجرائم العادية)) .

ويتضح مما تقدم ان الجريمة محل الدراسة احدى الجرائم العادية وليس من الجرائم السياسية لأنها لا ترتكب بباعث سياسي .

المبحث الثاني

اركان جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار

ان لكل جريمة اركان تتكون منها ،ولابد من توافر هذه الاركان، وبتوافر الاركان يجعلها مستقلة قائمة بذاتها، واركان الجريمة تعرف بأنها : مجموعة المكونات التي تتكون منها الجريمة، او هي السياسات التي يقوم عليها بنيان الجريمة، حيث يترتب على عناصر وجودها وجود الجريمة، وعدم وجودها يؤدي الى انتفاء الجريمة[37: ص 66] ،وهناك جرائم يجب لكي تتحقق أن يتوافر فيها ركن خاص أو اركان خاصة وبالنسبة إلى جريمة تهريب الاموال الخاصة. وبالنسبة إلى جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار فأنها تتطلب وجود (ركن خاص)، حيث يتمثل (بالأموال الخاصة)، وبالإضافة الى الركن الخاص لابد وان يتوفر فيها الاركان العامة المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي اللذان يعتبران هما اساس هذه الجريمة[38: ص 234]، ووفقا لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، الاول سنتناول فيه الركن الخاص (الاموال الخاصة)، والمطلب الثاني سنتناول فيه الاركان العامة للجريمة .

المطلب الاول

الركن الخاص (الاموال الخاصة)

الجرائم بعضها لا يكفي لقيامها توافر الاركان العامة، بل يجب ان يتوافر فيها ركن خاص، وان هذا الركن الخاص يتعلق بطبيعة جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار، حيث انه يتمثل في الجريمة محل الدراسة بالأموال الخاصة، حيث تشترك الجرائم مع بعضها فيما يتعلق بتوافر الاركان العامة للجريمة، ولكن هناك بعض الجرائم انه يشترط لقيامها توافر ركن خاص، او ما يسمى بالركن المفترض للجريمة ويعرف الركن الخاص بأنه : ((المركز القانوني الذي يجب توافره قبل وقوع الجريمة)) [39: ص 112]، وعليه فان الركن الخاص للجريمة محل الدراسة يتمثل (بالأموال الخاصة) هذا ما سنتناوله وفق فرعين حيث سنتناول بالفرع الاول تعريف الاموال الخاصة ،وسنتناول في الفرع الثاني تمييز الاموال الخاصة عن الاموال العامة وعلى الآتي:

الفرع الاول

تعريف الاموال الخاصة

لم يعرف المشرع العراقي الاموال الخاصة، وانما عرف المال في القانون المدني العراقي رقم (40 لسنة 1951) في المادة (65) بأنه : (كل حق له قيمة محل مادية))، ونص في المادة (61) من القانون المدني العراقي((كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصرح ان يكون محلاً للحقوق المالية)).

من خلال النصوص المذكورة اعلاه نجد ان المشرع العراقي ميز بين المال وبين الشيء، حيث يعرف الشيء بأنه :((هو كل ما له كيان مستقل عن كيان الانسان، سواء كان هذا الكيان مادياً يدرك بالحواس، أم معنوياً يمكن ان يدرك بالتصور)) .

ومن خلال ذلك يفهم ان المال والشيء يختلف عن الآخر، حيث ان المال يريد على الحقوق المالية، أي الحقوق التي يتم تقديرها بالنقود، أما الشيء فهو يعتبر المحل الذي يرد عليه الحق المالي[40: ص 10]، ونضيف بأن المادة (66) من القانون المدني العراقي تنص على أنه:((الحقوق المالية تكون أما عينية او شخصية))، والحق العيني يعرف بأنه :((كل سلطة يقررها القانون لشخص ما على غير معين، ويمكن لهذا الشخص من استعماله والانتفاع به، واستعمال سلطته على الشيء الذي يعتبر المحل الذي يرد عليه المال بالشكل الذي يحدده القانون))، أما الحق الشخصي فيعرف بأنه :((رابطة قانونية بين شخصين احداهما دائن والآخر مدين، يطالب هذا الدائن بأن يقوم بعمل او يمتنع عن عمل معين)) [41: ص 52] .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أما تعريف المال في الفقه فان البعض قد عرفوا المال بأنه :((كل حق ذي قيمة مالية سواء كان هذا الحق، حقاً عينياً مثل العقارات والأثاث)) وغير ذلك ام كان حقاً شخصياً مثل (الديون) ام حقاً فكرياً مثل براءات الاختراع وحقوق المؤلف، ويكون هذا المال قابلاً للتملك وله قيمة اقتصادية محددة [42: ص 2] .

ومن خلال ما تقدم نستنتج ان المشرع العراقي ميز بين المال والشيء، ولم يخلط بين كل منهما، أما تعريف الاموال الخاصة في الفقه فان البعض منهم عرفوا الاموال الخاصة بأنها هي ممتلكات مملوكة للدولة او لأحد الاشخاص العامة، وتعتبر مملوكة ملكية خاصة ما لم تكن مخصصة لمنفعة عامة، او كانت مخصصة لمنفعة عامة ولكن زال عنها هذا التخصص على الوجه الذي يقرره القانون[43: ص 213] .

ويمكن ان نعرف الاموال الخاصة بأنها : (الاموال التي تخضع لمبادئ واحكام القانون المدني، وهي الاموال التي يجوز التصرف بها او الحجز عليها) .

الفرع الثاني

يتميز المال العام عن المال الخاص وسنتناول ذلك على الاتي :

أولاً : الاموال العامة لا يجوز التصرف بها عن طريق البيع او الرهن او الهبة، طالما بقيت مخصصة للمنفعة العامة، أما الاموال الخاصة يجوز التصرف بها عن طريق البيع او الرهن او الهبة[48: ص 298] .

ثانياً : الاموال العامة لا يجوز حجزها، أي لا يجوز اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبري عليها، فلا يجوز بيع الاموال العامة من اجل سداد الديون التي وقع عليها الحجز، أما الاموال الخاصة يجوز الحجز عليها جبراً .

ثالثاً : الاموال العامة لا يجوز تملكها بالتقادم، وان التقادم يعقد به (مضي مدة زمنية معينة)، أما الاموال الخاصة يجوز تملكها بالتقادم[49: ص 25] .

المطلب الثاني

الاركان العامة للجريمة

الاركان العامة للجريمة تتكون من ركنين، الركن المادي والركن المعنوي، أي ان الجريمة لا يمكن ان تتحقق ما لم يكن هناك اركان ينص عليها في القانون، وهذه الاركان يجب ان تتوافر في جميع الجرائم العمدية، حيث يتمثل الركن المادي للجريمة محل الدراسة بالسلوك الاجرامي وهو الذي يرتكب من قبل الجاني، حيث يتمثل في الجريمة محل الدراسة بفعل (التهريب)، أما الركن المعنوي[50: ص 25] يتمثل بإرادة الجاني الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة مع علمه بذلك الفعل الذي يقوم به، وعليه سنقسم المطلب على فرعين، الفرع الاول سنتناول فيه الركن المادي، أما الفرع الثاني فسنتناول الركن المعنوي:

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الاول

الركن المادي لجريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار

الركن المادي يعتبر الاساس الذي تقوم عليه الجريمة، حيث يعتبر المظهر المادي الخارجي الملموس للجريمة [51: ص218]، وان الركن المادي للجريمة يعتبر ركن ضروري لقيام الجريمة، وعرفه المشرع في قانون العقوبات العراقي رقم (111 لسنة 1969) في المادة 19 بأنه :((سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون)) [52 : ص 28]، وقد عرف الركن المادي بأنه :((الواقعة المادية التي يحقق ارتكابها العدوان على الحق او المصلحة التي يحميها القانون)) [53: ص 55]

وللركن المادي ثلاثة عناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية، وسنتناول كل منهم على النحو الآتي :

أولاً : السلوك الاجرامي : يعتبر العنصر الاول من عناصر الركن المادي، وقد عرفه المشرع العراقي في المادة (19/الفقرة الرابعة) بأنه : ((كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك او الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك)).

ويعتبر السلوك الاجرامي من اهم عناصر الركن المادي؛ لأنه يعد العنصر المشترك بين جميع انواع الجرائم، سواء كانت هذه الجرائم يكفي لتحققها وجود السلوك فقط، ام تلك الجرائم التي تشترط ضرورة لتحقيقها ان تكون هناك نتيجة اجرامية محددة، اضافة الى عنصر السلوك الاجرامي، أي تحققت عند حد الشروع، أي لا يمكن ان تقوم الجريمة بدون السلوك الاجرامي[54: ص 109]، وقد عرف السلوك من قبل بعض الفقهاء بأنه :((هو النشاط المادي الخارجي الذي يحدد عن الجاني، سواء كان هذا السلوك ايجابياً ام سلبياً من اجل تحقيق النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها القانون)) [55: ص 236]، وعرف أيضاً بأنه :((هو ذلك النشاط الذي يخالف نصوص التجريم المتطابق مع الوصف المجرد للجريمة محل الدراسة)) [234 : 38]، وان السلوك الاجرامي لجريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار يتمثل بفعل إيجابي وذلك من خلال قيام الجاني بعمل أو فعل منعه القانون من القيام به [56: ص 201] .

وان التهريب يعد ظاهرة اقتصادية واجتماعية خطرة تؤثر على استقرار العراق والدول، حيث يؤدي الى فقدان الدولة للإيرادات الحكومية، وزيادة معدلات الفساد وعدم استقرار الاقتصاد المحلي، حيث عرف التهريب بأنه : (هو عملية نقل غير قانونية للأموال او البضائع عبر الحدود دون الامتثال للقوانين والتشريعات المعمول بها في الدولة)[57: ص130] .

ثانياً : النتيجة الجرمية : ان النتيجة الجرمية هي العنصر الثاني من العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، وعرفت النتيجة الجرمية بأنها :((التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر يترتب على السلوك الاجرامي فيحقق عدواناً ينال مصلحة أو حقاً قدر الشارع حمايته جنائياً)) [58: ص 120]، وللنتيجة الجرمية مدلولين أحدهما مدلول مادي ويعرف بأنه :((التغير الذي يكون ناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي، حيث ان النتيجة الجرمية حسب المدلول المادي مرتبطة بالسلوك، أي بالفعل الاجرامي الذي أدى الى حدوث النتيجة الجرمية)) [59: ص 225]، أما المدلول القانوني للجريمة :((يتمثل بالعدوان الذي ينال مصلحة او حق يحميه القانون)) [60: ص 40]، حيث يعني المدلول القانوني عن حقيقة قانونية تتمثل بالمساس بالمصلحة او الحق الذي يحميه القانون، مثل المساس أو الأضرار بتلك المصلحة، ويقصد بالأضرار بالمصلحة ازالتها او الانتقاص منها كلياً او جزئياً[61: ص 53].

وعليه حيث تعتبر جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار من الجرائم ذات المدلولين، المدلول المادي والمدلول القانوني، حيث يعتبر المدلول القانوني متوفر في كافة الجرائم، أما المدلول المادي باعتباره من جرائم الضرر. حيث ان الجريمة محل الدراسة تعتبر من جرائم الضرر اذا تحققت الجريمة نكون أمام جريمة تامة، أما اذا لم تتحقق الجريمة نكون أمام شروع في جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار.

ثالثاً : علاقة السببية : تعني علاقة السببية الحلقة التي تربط بين الفعل الاجرامي والنتيجة الجرمية التي حصلت بسبب السلوك الاجرامي [62 : ص 57].

ان دور العلاقة السببية يتمثل في اثبات سلوكها الاجرامي هو السبب في حدوث النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها القانون، حيث لا يمكن ان توجد علاقة السببية دون حصول سلوك اجرامي ونتيجته، وخاصة في الجرائم المادية او ما يطلق عليها تسمية جرائم الضرر التي تعتبر جريمة تهريب الاموال صورة من صورها، وان جرائم الضرر لا يمكن ان تكون تامة ما لم تكن هناك نتيجة مادية حسب المدلول المادي للجريمة[63 : ص 299] .

ان البحث عن العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة لا يثير أية اشكال، اذا ترتب على السلوك حدوث النتيجة الجرمية، ولكن الصعوبة تثور عندما يتدخل مع السلوك الجاني عوامل قد تكون سابقة او معاصرة او لاحقة تساهم في احداث النتيجة الجرمية، وان كان الجاني لا يعلم بها حيث ظهرت عدة نظريات منها نظرية تعادل الاسباب ونظرية السبب الكافي الملائم[64 : ص 120] .

أما موقف المشرع العراقي من العلاقة السببية فقد نص في المادة (29/أ) من قانون العقوبات العراقي :((1. لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه

الاجرامي في احداثها سبباً آخر سابق ومعاصر او لاحق ولو كان يجهله، 2. أما اذا كان السبب وحده كافياً لإحداث النتيجة الجرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه)) .

ومن خلال النص المذكور يتضح ان المشرع العراقي اخذ بنظرية تعادل الاسباب الذي اعتبر جميع الاسباب (العوامل) التي تساهم في احداث النتيجة سواء كانت سابقة على سلوك الفاعل او معاصرة له او لاحقة، أما السبب الاجنبي فانه يقطع العلاقة السببية المترتبة على سلوك الفاعل والنتيجة، ويكون الجاني مسؤولاً عنها مسؤولية كاملة . أما اذا كان السبب الاجنبي وحده كافياً لإحداث النتيجة دون فعل الجاني يؤدي الى انقطاع العلاقة السببية، يكون الجاني مسؤولاً عن الفعل الذي ارتكبه[65: ص 171] .

وان هذه القواعد السابقة التي نظمت في قانون العقوبات العراقي المعدل تسري احكامها على الجريمة محل الدراسة على اعتبار انها من الجرائم الخطرة التي تهدد الأمن الاقتصادي للدولة، لتحديد المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة لذا لابد من اثبات وجود علاقة سببية بين الفعل الذي يرتكبه الجاني، وبين النتيجة الجرمية المتمثلة بإخراج الاموال الخاصة خارج العراق بشكل غير قانوني .

الفرع الثاني

الركن المعنوي للجريمة

لتحقق مسؤولية الفاعل الجنائية فأنه لا يكفي مجرد ارتكابه فعلاً او سلوكاً اجرامياً يكون له مظهر مادي خارجي، بل لابد من ان يتوفر ركن معنوي او ادبي او نفسي الى جانب الركن المادي[66: ص 7]، وان هذا الفعل الذي يرتكبه الجاني لابد من ان يصدر عن ارادة آثمة، وان جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار لابد من ان يتوافر فيها الى جانب الركن المادي ركن آخر وهو الركن المعنوي يكون له كيان شخصي الذي يعتبر احد العناصر النفسية التي تكون الركن المعنوي للجريمة، ويعرف الركن المعنوي بأنه :((الاصول او العوامل النفسية لماديات الجريمة)) [67: ص 38]، وعرف أيضاً بأنه :((العلاقة النفسية التي تربط الجاني بماديات الجريمة، أي انه يتمثل بالإرادة التي تعتبر احد عناصر الركن المعنوي)) [68: ص 224]، حيث لا يمكن ان تتحقق الجريمة محل الدراسة بدون وجود القصد الجرمي لدى مرتكب الجريمة، وعليه لا يمكن ان تقع الجريمة في حالة الخطأ كالإهمال او الرعونة او غير ذلك من صور الخطأ[69: ص 77] .

والركن المعنوي للجريمة له صورتان وهما : القصد العام والقصد الخاص، وسنتناول كل منهما على النحو الآتي :

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أولاً : القصد العام : هو انصراف ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وتوقع كافة عناصر الجريمة ويترتب على ذلك تحمل النتيجة التي يعاقب عليها القانون[69: ص 18]، وقد عرفه المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي في المادة (33) منه بأنه :((توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية اخرى)) وان القصد الجنائي العام يتكون من عنصرين هما العلم والارادة، وفي أطار بحثنا فانه يجب توافر علم الجاني بطبيعة الاموال أي يجب ان يعلم الجاني بأن الاموال التي يتعامل بها هي اموال خاصة، أي علمه بأنه ينقل اموال او يحاول نقلها بطرق غير قانونية، وأيضاً علم الجاني بفعل التهريب أي يجب ان يعلم بأنه يقوم بفعل يعتبر تهريباً للأموال الخاصة .

أما الارادة فتعرف بأنها :((القوة النفسية التي توجه الفرد الى تنفيذ الافعال المكونة للجريمة بهدف تحقيق غير مشروع))، أي تعني المساس بحق او مصلحة يحميها القانون او القوانين المكملة له، فلابد من توافر الارادة واتجاهها الى ارتكاب عناصر الركن المادي للجريمة محل الدراسة ولمسألة الشخص الذي يقوم بتهريب امواله لابد من ان تتجه ارادته الى ارتكاب السلوك الاجرامي الذي يكون الجريمة والذي يتمثل بفعل التهريب بكافة انواعه والنتيجة الجرمية المترتبة على هذا السلوك [70: ص 35] .

ثانياً : القصد الخاص : والقصد الخاص في الجريمة محل الدراسة، يكمن في نية الجاني أي الغرض والباعث الذي دفعه الجاني الى تهريب الاموال خارج العراق وهو الاستثمار، وان الجاني لا يكتفي بالقصد العام لتهريب الاموال بل لابد من ان تتوفر لديه نية او غرض محدد وهي استخدام هذه الاموال في خارج الحدود الاقليمية للدولة من اجل استثمارها لغرض الحصول على المكاسب النفعية، وان ما يميز القصد الخاص في الجريمة محل الدراسة هو انه يجب ان يكون لدى الجاني هدف او غرض محدد وهو استخدام هذه الاموال في مشاريع استثمارية في الخارج[71: ص 55] .

المبحث الثالث

عقوبة جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار

القوانين العقابية تسعى الى حماية الحقوق وكذلك حماية المصالح العامة والخاصة، لذا فان أي اعتداء يقع من قبل الجاني على الحقوق والمصالح والحريات يعتبر جريمة ومن ثم يفرض القانون جزاء على كل من يرتكب جريمة، وان الجزاء الجنائي يعتبر من المبادئ الاساسية التي يقوم عليها القانون العقابي، حيث لا يمكن ان تقع الجريمة ولا يكون لها عقاب، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في المطلب الاول العقوبات الاصلية للجريمة، أما المطلب الثاني فسنتناول العقوبات الفرعية لها :

المطلب الاول

العقوبات الاصلية للجريمة

العقوبة الاصلية للجريمة يقصد بها الجزاء الاساسي الذي نص عليه المشرع وحدده للجريمة ويجب على القاضي ان يحكم بها عند ثبوت ادانة المتهم، وهذه العقوبات لا يمكن ان تنفذ على المحكوم عليه الا اذا حكم بها القاضي او المحكمة، ويمكن للقاضي أو المحكمة الاكتفاء بالعقوبة الاصلية لأنها تمثل الجزاء المقرر في القانون للجرائم[72: ص 55]، وسنقسم هذا المطلب على فرعين، الفرع الاول سنتناول العقوبات السالبة للحرية، أما الفرع الثاني سنتناول العقوبات المالية:

الفرع الاول

العقوبات السالبة للحرية

تعني تقيد المحكوم عليه داخل المؤسسات الاصلاحية لتنفيذ الحكم[73: ص 329]، وتعتبر العقوبات السالبة للحرية هي احدى انواع العقوبات الاصلية وتشمل السجن والحبس، وسنبحث كل منهما على النحو الآتي :

أولاً : السجن : وعرفه المشرع في المادة (87) من قانون العقوبات العراقي بأنه :((ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً، والمدد المبينة في الحكم ان كان مؤقتاً ومدة السجن المؤقت اكثر من خمس سنوات الى خمس عشر سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرون سنة، في جميع الاحوال واذا اطلق لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً، ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت بأداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية)) .

ومن خلال ما تقدم يمكن ان نبين بأن جريمة تهريب الاموال الخاصة عاقب عليها المشرع العراقي بالسجن وذلك بموجب المادة (أولا /1) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل والتي نصت :((يعاقب بالسجن المؤبد كل من يثبت قيامه بتهريب امواله الى الخارج لغرض الاستثمار ...)) [74: ص 1]، من خلال النص المذكور اعلاه يتبين ان عقوبة الجريمة محل الدراسة هي السجن المؤبد، حيث تعتبر هذه الجريمة من جرائم الجنايات وان المشرع العراقي هنا كان موفقا عندما جعل عقوبة الجريمة السجن المؤبد على اعتبار انها عقوبة رادعة .

ثانياً : الحبس : عرف المشرع العراقي الحبس الشديد في المادة (88) من قانون العقوبات النافذ بأنه :((ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل مدته على ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ...))، وعرف المشرع العراقي الحبس البسيط بأنه :((هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في

الحكم ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)) [75: ص 462] .

وان الفرق بين الحبس الشديد والحبس البسيط ان المحكوم عليه بالحبس الشديد يكلف بأداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية، بينما بالحبس البسيط لا يكلف بأداء الاعمال .

ومن خلال ما تقدم يتبين ان المشرع العراقي اعتبر جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار من حيث جسامتها أنها تعد من الجنايات حيث تكون عقوبتها السجن المؤبد، ولا يمكن تطبيق عقوبة الحبس على الجريمة محل الدراسة .

الفرع الثاني

العقوبات المالية

العقوبات المالية تتمثل بالغرامة، وعرفت الغرامة بأنها((الزام المحكومَ عليه بأن يدفع الى خزانة الدولة المبلغ المحدد في الحكم))، وتعتبر الغرامة عقوبة اصلية تفرض على بعض عقوبات المخالفات والجنح، وفي بعض الجنايات تفرض كعقوبة اضافية الى جانب عقوبة السجن[76: ص 89]، وقد عرف المشرع العراقي عقوبة الغرامة في المادة (91) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأنها((الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم، وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاد من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه))، وان المشرع العراقي لم يفرض عقوبة الغرامة في جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار .

المطلب الثاني

العقوبات الفرعية

المشرع العراقي عرف العقوبات الفرعية بقانون اصول المحاكمات الجزائية بأنها : (العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات[77 : هـ/ ص 224] . وسنبحث هذا المطلب على فرعين، الفرع الاول سنتناول العقوبات التبعية، والفرع الثاني سنتناول التكميلية:

الفرع الاول

العقوبات التبعية

تعرف العقوبات التبعية بأنها : (العقوبات التي لا يمكن ان توقع وحدها دون ان تكون هناك عقوبة اصلية وان العقوبات التبعية تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم[78: ص 103]، وعرفها

المشرع العراقي في نص المادة (95) من قانون العقوبات العراقي المعدل بأنها :((هي التي يلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى نص عليها في الحكم))، وقد نص المشرع العراقي على العقوبات التبعية في المواد (96–99) من قانون العقوبات العراقي وهي الحرمان من بعض المزايا والحقوق ومراقبة الشرطة وان هذه العقوبات لا يمكن ان تطبق على مرتكب جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار؛ وان سبب عدم تطبيق العقوبات التبعية هو التعقيدات القانونية التي تحصل اوقد يكون عدم تطبيقها هو غياب الارادة السياسية الفعالة.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

هي العقوبات التي لا تلحق المدان الا اذا نصت عليها المحكمة في قرار الحكم، وان العقوبات التكميلية لا توقع وحدها وانما تتبع العقوبة الاصلية[79: ص 431]، وان العقوبات التكميلية تكون على نوعين، أما وجوبية يجب الحكم بها، او جوازيه يجوز الحكم بها، ونص قانون العقوبات على العقوبات التكميلية في نصوص المواد (100–102)، ومنها عقوبة الحرمان من بعض المزايا والحقوق والمصادرة ونشر الحكم، وتاليا بيان تلك العقوبات:

أولاً : الحرمان من بعض المزايا والحقوق : عرفت بأنها :((عقوبة مؤقتة جوازيه حددت المحكة مدتها، حيث يترتب عليها حرمان المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت او الحبس من حق او اكثر من الحقوق الواردة في (100) من قانون العقوبات العراقي النافذ لمدة لا تزيد على السنتين)) [72]، حيث حدد المشرع العراقي هذه العقوبات في (100/أ) من قانون العقوبات ونصت على انه :((أ. للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت بالحبس مدة تزيد على السنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على السنتين ابتداءً من تاريخ انتهاء مدة تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان)) .

1. تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على ان يحدد ما هو محرم عليه منها قرار الحكم وان يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً .
2. حمل وسمة وطنية او اجنبية .
3. الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانياً) من هذا القرار كلاً او بعضاً .

ومن خلال ما تقدم حيث نلاحظ ان المشرع العراقي لم ينص على هذه العقوبة في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل لسنة 1983، حيث ان هذه العقوبة لا تطبق على مرتكب جريمة محل الدراسة .

ثانياً : المصادرة : تعرف بأنها : ((الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته الى الدولة دون أي تعويض)) [80: ص 438] .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وان المصادرة تعتبر عقوبة تكميلية قد تكون وجوبية تلزم المحكمة بتطبيقها، وقد تكون جوازية .

ونص المشرع العراقي عليها في المادة (101) من قانون العقوبات على فيما عدا الاموال التي يوجب القانون الحكم بالمصادرة، يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها، وهذا كله دون الاخلال بحقوق الغير حُسن النية، ويجب على المحكمة في جميع الاحوال ان تأمر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت اجراً لارتكاب الجريمة .

ان عقوبة المصادرة في الاصل تعتبر عقوبة تكميلية جوازية، ووجوبية في الاحوال التي يوجب القانون النص عليها في الحكم، وهي ترد على الجنايات والجنح، ولا يجوز فرضها على المخالفات .

حيث تعتبر الجريمة محل الدراسة من الجنايات يجوز فرض المصادرة فيها، حيث نص المشرع العراقي في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل لسنة 1983 في المادة (1/1) ((... وتصادر امواله المنقولة وغير المنقولة الكائنة في العراق، وتسجل باسم وزارة المالية)) .

الخاتمة

بعد انتهاء البحث في جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار توصلنا الى الاستنتاجات والمقترحات سنتناولها كالآتي :

أولاً : الاستنتاجات

1. التشريع العراقي لم يعرف جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار وانما عرف بعض مفردات الجريمة (التهريب، الاموال، الادوات المالية القابلة للتداول، والاحوال العامة)، وان الفقه والقضاء لم يعرفها ولكن عرف أيضاً بعض المفردات .
2. حدد المشرع العراقي في ضوابط التصريح المبلغ المسموح به للشخص ان يحمله من النقود او الاحجار الكريمة او المعادن او الادوات المالية القابلة للتداول بما لا يتجاوز عن عشرة آلاف دولار امريكي او ما يعادلها من العملات الاجنبية، أما العملة العراقية فقد حددتها ضوابط التصريح بما لا يتجاوز مائتا ألف دينار عراقي .
3. تعتبر الجريمة من جرائم الجنايات حيث عاقب عليها المشرع العراقي في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 1124 لسنة 1983 في المادة (أولاً/1) (يعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم بتهريب امواله خارج العراق لغرض الاستثمار) .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

4. تعتبر جرائم تهريب الاموال الخاصة من الجرائم المعقدة، لذا الامر يستوجب وجود تشريعات قانونية كافية لمواجهة مخاطر هذه الجرائم من اجل منعها والمعاقبة عليها .

ثانياً : المقترحات

1. نأمل من المشرّع العراقي تنظيم جريمة تهريب الأموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار في قانون العقوبات العراقي، لكونها من الجرائم التي لها تأثير على الاقتصاد الوطني.
2. نأمل من المشرّع العراقي تشديد عقوبة جريمة تهريب الأموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار، المنصوص عليها في المادة (43) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي، كونها لا تنسجم مع جسامة الجريمة، حيث تصبح صياغة النص كالآتي: ((يعاقب بالسجن كل شخص لم يُصرّح عمّا يحمله من أموال أو عملات أو أدوات وغيرها عند دخوله العراق أو مغادرته منه، وبغرامة لا تقل عن قيمة الأموال ولا تزيد عن ثلاثة أضعافها)).

قائمة المصادر

[1] محمد امين الرومي، غسيل الاموال في التشريع العربي والمصري، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

[2] جبران مسعود بن زكريا، معجم الرائد، ط7، بيروت ، لبنان، 1992.

[3] لسان العرب، ج2، ط1، 1956.

[4] المعجم الوسيطُ، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، بلا سنة طبع .

[5] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، باب الهاء، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010.

[6] مصطفى، ابراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ج2،2004.

[7] جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، المجلد الثالث عشر، ط1، دار أحياء التراث العربي، مصر، 1988.

[8] كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمر بن تميم الفراهيدي البصري، دار مكتبة الهلال، بلا سنة طبع .

[9] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، فصل الميم، باب لام، ج4 ، بلا مكان نشر وسنة نشر.

[10] د. احمد المختار عمر، معجم اللغة العربية، ط1، دار النشر والطباعة، القاهرة ، مصر،2008.

[11] المعجم العربي الاساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها، المنظمة العربية ومتعلميها، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بلا سنة طبع .

[12] المعجم الوسيط، باب الفاء، ط1، 1972 .

[13] محمد بن مكرم بن علي بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ج6، دار الطباعة، بيروت، لبنان، 1955.

[14] عبد الله البستاني، المعجم الوسيط الوافي في اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، 1980.

[15] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ج2، ط6، دار النهضة العربية، مصر ، القاهرة، 2016.

[16] قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 198نشر في جريدة الوقائع (2983)بتاريخ 19/ 3 / 1984.

[17] قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي رقم (41) لسنة 2008 نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4413) بتاريخ 22/ 8/ 2016.

[18] القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(478) .

[19] القانون المدني العراقي رقم (18) لسنة 1951.

[20] قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015 نشر في جريدة الوقائع العراقية في 27/ 9/ 2015.

[21] قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015 .

[22] قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 نشر في جريدة الوقائع العراقية في 2/ 4 /1984.

[23] قانون الاستثمار العراقي رقم 13لسنة 2006نشر في جريدة الوقائع العراقية وقد صدر بالعدد (4031)بتاريخ 17/ 1 /2007.

[24] قرار المحكمة الكمركية النفطية للمنطقة الجنوبية النفطية رقم (33/ج كمركية/ 2008) في 2009/10/29 .

[25] د. عادل الشربيني، التطبيقات العلمية لجريمة غسل الاموال، دار الفكر والقانون، دار النشر، القاهرة، مصر، 2007.

[26] علي جبار شلول، جريمة التهريب الكمركي وآثارها القانونية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1979.

[27] ماجد كماش الضياع، غسيل الاموال (المشكلة والآثار)، بلا سنة طبع .

[28] د. حسام الدين محمد احمد، جرائم غسل الاموال في التشريع المصري ، مصر، 2008.

[29] المادة (الثانية) من قانون تنظيم حركة الذهب من والى العراق رقم 78 لسنة 1983.

[30] المادة (34) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم(39) لسنة 2015.

[31] المادة (43) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (39) لسنة2015.

[32] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات جامعة دمشق، سوريا ،2014 .

[33] د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2019.

[34] د. عبد رحمن توفيق احمد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، 2006.

[35] د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، ج1، بغداد، 1968 .

[36] د. السعيد مصطفى، الاحكام العامة في قانون العقوبات ،ط4، دار المعارف القاهرة، مصر، 1962.

[37] د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية – دراسة مقارنة، الدار الجامعي، الاسكندرية ،2004.

[38] د. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية الدراسات للنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان ،2010.

[39] د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة ، ط1، 1979.

[40] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حث الملكية مع شرح مفصل للأموال والأشياء، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2004.

[41] محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني الحقوق العينية الاصلية، الأشياء والأموال، مطبعة الروضة، دمشق، سوريا ، 1999.

[42] د. حور الشذراوي، تقسيمات الاموال، منشورات المؤسسة الحوثية، طرابلس، لبنان،2005.

[43] د. عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية – مبادئ القانون – النظرية العامة للحق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر،2006 .

[44] القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951.

[45] ارشد ابراهيم عبد علاك، الحماية القانونية الاموال العامة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1 ، 2018.

[46] د. زكي محمد النجار، المبادئ والاحكام العامة للقانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1993.

[47] د. جورجي شفيق ساري، المبادئ العامة للقانون الاداري – الكتاب الثاني، النشاط الاداري، بلا مكان نشر،2002.

[48] نواف كنعان، القانون الاداري – الكتاب الثاني، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة، عمان، الاردن،2001.

[49] ابراهيم عبد العزيز شيحا، اصول القانون الاداري، بلا سنة طبع .

[50] السراج، عبود، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط1، كلية الحقوق – جامعة دمشق، بلا سنة طبع .

[51] عبد الرحمن توفيق احمد، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مجلد 1، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2006 .

[52] قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (111) لسنة 1969.

[53] فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، العراق،1992.

[54] د. معتز احمد محمد الحباري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2010 .

[55] د. المجالي توفيق، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2017.

[56] د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2002.

[57] د. عبد الوهاب حومد، قانون العقوبات، الجزاء الكويتي – القسم العام، المطبعة العصرية، الكويت ،1975.

[58] د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، شارع المتنبي،2012.

[59] شوقي، احمد عمر ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر،2007.

[60] د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 1968.

[61] د. سمير الشاوي، الخطر كأساس للتجريم والعقاب، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الثامن ،1987.

[62] القاضي عبد الستار البرزكان، قانون العقوبات – القسم العام – بين التشريع والفقه والقضاء، بدون سنة طبع .

[63] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، دار النقري للطباعة، بيروت، لبنان،1975.

[64] د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، ط9، مطبعة النهضة، مصر، القاهرة،1983.

[65] د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد – دراسة تحليلية مقارنة، ج1، مطبعة المعارف ،1970.

[66] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،1988.

[67] د. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،2010 .

[68] علي عباد سالم، شرح قانون العقوبات–القسم العام، مطبعة دار الثقافة، عمان، الاردن، ١٩٧٠ .

[69] القاضي عبد الستار البرزكان، قانون العقوبات – القسم العام – بين التشريع والفقه والقضاء، ط1 ،2004.

[70] خالد زغلول حلمي، ظاهرة غسل الاموال ومسؤولية البنوك في مكافحتها، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، دبي ،2008.

[71] د. سالم محمد عبود، ظاهرة غسل الاموال (المشكلة – الآثار – المعالجة)، دار المرتضى للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، العراق،2007.

[72] د. الخلف، علي حسين ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٦٨ .

[73] د. ابراهيم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط4، مطبعة الفتيان، بغداد، العراق،1998 .

[74] ينظر المادة (أولاً/1) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل لسنة 1983.

[75] سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المؤسسة الجامعي للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010.

[76] قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(23) لسنة 1971بالعدد (2004)بتاريخ 31 / 5 /1971.

[77] د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ،ط4 ، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998.

[78] د. محمد صبحي نجم، المدخل الى علم الاجرام وعلم العقاب، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن ،1998.

[79] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار السنهوري، بيروت ،2018 .

[80] د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد ، العراق ،1968.